

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة لل التربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري التربية والرياضة والتربيـة الـبدـنية وشـؤـونـ الـمرـأـةـ وـالـأـسـرـةـ وـالـطـفـلـةـ وـالـمـسـنـيـنـ، كما وقع تنقيحـهـ وإـتـامـهـ بـالـأـمـرـ عـدـدـ 1441ـ لـسـنـةـ 2006ـ المؤـرـخـ فيـ 30ـ ماـيـ 2006ـ.

وعلى القرار المؤرخ في 13 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 20 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية وذلك في حدود خمسة (5) مراكز.

الفصل 2 . تختـمـ قـائـمـةـ التـرـشـحـاتـ يـوـمـ 20ـ أـكـتوـبـرـ 2006ـ .
تونـسـ فـيـ 13ـ سـبـتمـبرـ 2006ـ.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة.
إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفولة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزاري التربية والرياضة والتربيـة الـبدـنية وشـؤـونـ الـمرـأـةـ وـالـأـسـرـةـ وـالـطـفـلـةـ وـالـمـسـنـيـنـ، كما وقع تنقيحـهـ وإـتـامـهـ بـالـأـمـرـ عـدـدـ 1441ـ لـسـنـةـ 2006ـ المؤـرـخـ فيـ 30ـ ماـيـ 2006ـ.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 12 (جديد) من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31

* شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (2) اثنان.

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيذ للارتقاء إلا مرة واحدة طالما لم يحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق.

. التنفيذ بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المدرسية وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل التعليمية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية للسنرين الأخيرتين اللتين تسقان المناظرة.

. التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير لأساتذة التربية البدنية المكلفين منذ خمس سنوات على الأقل بخطبة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك كالتالي :

. مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط.

. كاهية مدير : ثلـاثـ (3) نقاط.

. رئيس مصلحة : نقطتان (2).

الفصل 8 . ينتـجـ عـنـ كـلـ غـشـ أوـ مـحاـولةـ غـشـ تمـ ضـبـطـهـ بـصـفـةـ قـطـعـيةـ حـرـمانـ المـتـرـشـحـ مـنـ المـشارـكـةـ لـمـدـةـ خـمـسـ (5)ـ سـنـوـاتـ فـيـ كـلـ مـنـاظـرـةـ أوـ اـمـتـاحـ إـادـارـيـ لـاحـقـ.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المنازرة حول حالة الفشل بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المنازرة بعد المداولـةـ ترتـيبـ المـتـرـشـحـينـ حـسـبـ الـجـدـارـةـ طـبـقاـ لـمـجمـوعـ الـأـعـدـادـ الـمـتـحـصـلـ عـلـيـهـاـ.

إـذاـ تـحـصـلـ مـتـرـشـحـانـ أوـ عـدـةـ مـتـرـشـحـينـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـجـمـوعـ مـنـ النـقـاطـ تـكـوـنـ الـأـوـلـيـةـ لـمـبـاشـرـيـنـ لـلـتـدـرـيـسـ إـذـاـ تـحـصـلـ مـتـرـشـحـانـ أوـ عـدـةـ مـتـرـشـحـينـ مـبـاشـرـيـنـ لـلـتـدـرـيـسـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـجـمـوعـ مـنـ النـقـاطـ تـكـوـنـ الـأـوـلـيـةـ لـأـكـبـرـهـمـ سـنـاـ.

وتـعـدـ هـذـهـ لـلـجـنـةـ قـائـمـةـ الـمـتـرـشـحـينـ الـذـيـنـ يـمـكـنـ قـبـولـهـمـ بـنـسـبـةـ 20%ـ مـنـ مـجـمـوعـ أـسـاتـذـةـ التـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ الـذـيـنـ تـوـفـرـ فـيـهـمـ الشـرـوـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ أـعـلاـهـ.ـ وـتـعـرـضـ هـذـهـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ مـصـارـقـ وزـيـرـ الشـابـابـ وـالـرـياـضـةـ وـالـتـرـبـيـةـ الـبـدـنـيـةـ.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونـسـ فـيـ 13ـ سـبـتمـبرـ 2006ـ.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 13 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على ذلك.

الفصل 6 . تضييق قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة من قبل وزير الشباب والرياضة والتربية باقتراح من لجنة المنازعة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المنازعة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقاييس التالية :

آخر عدد بيداغوجي للمترشح في رتبته الحالية (ضارب 1). وفي صورة عدم توفر عدد بيداغوجي للمترشح في رتبته الحالية يحتسب المعدل الحسابي لآخر عدد إداري (ضارب 1) وعشرة (10) (الضارب 2) كعدد بيداغوجي،

الأcmdية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحسب كل سنة أcmdية).

الأcmdية العامة للمترشح (نقطة بحسب كل سنة أcmdية).

تنفيذ الأcmdية في التنشيط التربوي الاجتماعي بنقطة واحدة لمدة اثنتي عشرة (12) سنة تنشيط ونقطة إضافية لكل أربع (4) سنوات تنشيطا بعد الإثنتي عشرة (12) سنة الأولى وذلك بالنسبة إلى لجنة المنازعة الشاب والطفلة المباشرين للتنشيط بالمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية والملحقين بمؤسسات التعليم العالي أو بالوكالة التونسية للتعاون الفني،

التنفيذ بعد أقصاه عشرة (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها أو ما يعادلها وذلك كالتالي :

* خمس شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط،

* أربع شهادات أو ما يعادلها : ثمان (10) نقاط،

* ثلاثة شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط،

* شهادتان أو ما يعادلها : أربع (4) نقاط،

* شهادة أو ما يعادلها : نقطتان (2) اثنتان.

لا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الشهادة الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التنفيذ للارتفاع إلا مرة واحدة طالما لم يحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيذ سابق،

التنفيذ بعد أقصاه عشرة (10) نقاط للمشاركين في تأليف الكتب المعتمدة في التنشيط وفي الدراسات والبحوث ذات الصبغة البيداغوجية البحثية والوسائل التربوية الموازية المؤشرة من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية للستين الأخيرتين اللتين تسبقان المنازعة،

التنفيذ بأربع (4) نقاط على أقصى تقدير لأساتذة الشباب والطفلة المكلفومن منذ خمس سنوات على الأقل بخطبة وظيفية بالإدارة المركزية أو الجهوية بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وذلك كالتالي :

· مدير عام أو مدير : أربع (4) نقاط،

· كاهية مدير : ثلاث (3) نقاط،

· رئيس مصلحة : نقطتان (2).

أكتوبر 2000 المشار إليها أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفلة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح لمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . أساتذة الشباب والطفلة المترسمون برتبتهم المباشرون للتنشيط التربوي الاجتماعي الحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتخصصين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أcmdية في رتبتهم على الأقل في تاريخ ختم الترشحات والمتخصصون في آخر فقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

2 . أساتذة الشباب والطفلة المترسمون برتبتهم القائمون بعمل إداري أو المكلفوون بخطبة وظيفية أو الملحقون الحاملون لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها وغير المتخصصين على شهادة الأستاذية والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أcmdية في رتبتهم على الأقل في تاريخ ختم الترشحات والمتخصصون على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري وتحسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي.

الفصل 3 . تفتح المنازعة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ويبسط هذا القرار :

· عدد الخطط المعروضة لانتظار،

· تاريخ غلق قائمة الترشحات،

· تاريخ اجتماع لجنة المنازعة.

الفصل 4 . تشرف على المنازعة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعينها أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

· اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المنازعة،

· الإشراف على سير المنازعة،

· ترتيب المترشحين حسب الجدار،

· تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشحين،

· اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين لمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

· سيرة ذاتية،

· الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

· نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتجريبية، النظرية والتطبيقية، للستين الأخيرتين السابقتين لمناظرة، المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية التي أعدتها المترشح أو ساهم في إعدادها،

· تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

· نسخة من الشهائد العلمية عند الاقتضاء.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفلة وذلك في حدود تسعه (9) مراكز.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 20 أكتوبر 2006 .
تونس في 14 سبتمبر 2006 .

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ تربية بدنية.
إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بروجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين، كما وقع تقييحة وإتمامه بالأمر عدد 1439 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 .
قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المنازرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 4 مكرر (جديد) من الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه للترقية إلى رتبة أستاذ تربية بدنية طبقاً للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى تربية بدنية المترسمون برتبتهم والمباشرون للتدرис والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أCADEMIE في رتبتهم على الأقل في تاريخ ختم قائمة الترشحات والمحصلون في آخر تفقد بيداغوجي على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 . أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى تربية بدنية المترسمون برتبتهم القائمون بعمل إداري أو المكلفون بخطبة وظيفية أو الملحقون والمتوفر فيهم شرط سبع (7) سنوات أCADEMIE في رتبتهم على الأقل في تاريخ ختم الترشحات والمحصلون على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري ويحتسب في حالة عدم توفر عدد بيداغوجي المعدل الحسابي لآخر عدد إداري وعشرة (10) كعدد بيداغوجي

3 . أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى للتربية البدنية المترسمون برتبتهم والذين تحصلوا في الأثناء على شهادة الأستاذية أو على عناوين أو شهادة معترف بمعادلتها.

الفصل 8 . ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المنازرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 . تتولى لجنة المنازرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتنشيط وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتنشيط على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنًا.

وتعد هذه اللجنة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع أساتذة الشباب والطفلة الذين توفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه. وتعرض هذه القائمة على مصادقة وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية.

الفصل 10 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 14 سبتمبر 2006 .

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية
عبد الله الكعبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 14 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفلة .
إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والطفلة وأستاذ فوق الرتبة للتربية البدنية أو أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفلة الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين، كما وقع تقييحة وإتمامه بالأمر عدد 1441 لسنة 2006 المؤرخ في 30 ماي 2006 .

وعلى القرار المؤرخ في 14 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والطفلة .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية يوم 20 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى